

التحديات القانونية التي تواجه انشاء المصرف المرحلي وسبل معالجتها

Legal challenges facing the establishment Of the transitional bank and ways to address them

م.د. عدي حسين طعمه

كلية القانون - جامعة سومر

audi.hoseen@uos.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٧

الملخص:

تُواجه بعض المصارف تعثر في الإيفاء بالتزاماتها المالية المستحقة للمودعين، نتيجة سوء إدارتها وهذا الامر يُشكل ضعف ثقة المودعين والمستثمرين بالنظام المصرفي، مما يدفع البنك المركزي الى اتخاذ سلسلة من الإجراءات الضرورية لإعادة تأهيل المصرف المعسر، من هذه الإجراءات أنشاء مصرف مرحلي لمعالجة الفشل المالي للمصرف الموضوع تحت الوصاية، إلا أن غموض الموجود في نصوص المنظمة للمصرف المرحلي في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، تعد مشكلة قائمة تواجه البنك المركزي العراقي عند اللجوء الى أنشاء مصرف مرحلي لإعادة تأهيل المصرف المعسر مالياً، مما يتطلب تدليل المعوقات امام البنك المركزي لتسجيل ومنح الشخصية القانونية للمصرف المرحلي من خلال إعادة النظر في نصوص قانون المصارف.

الكلمات المفتاحية: المصرف المرحلي، البنك المركزي، التسجيل، الشخصية القانونية.

Abstract:

Some banks face difficulties in fulfilling their financial obligations to depositors, as a result of their mismanagement. This matter constitutes a lack of confidence among depositors and investors in the banking system, which prompts the Central Bank to take a series of necessary measures to rehabilitate the troubled bank, including establishing a transitional bank to address the financial distress of the bank placed under guardianship. However, the ambiguity in the texts regulating the transitional bank in the Iraqi Banking Law No. (94) Of 2004 is an existing problem facing the Central Bank of Iraq when resorting to establishing a transitional bank to rehabilitate the financially troubled bank, which requires removing obstacles before the Central Bank to register and grant legal personality to the transitional bank by reviewing the texts regulating the transitional bank.

Keywords: Transitional bank, central bank, registration, legal personality.



مقدمة

أولاً/ فكرة موضوع البحث: أنَّ الحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية واحتواء مشاكل تعثرها بإجراءات سريعة من أجل عدم زعزعة الثقة العامة بها، ويهدد استقرار النظام المصرفي في الدولة عامة، لذا من واجب البنك المركزي بصفته السلطة المختصة بالرقابة والاشراف على المصارف التجارية معالجة حالات التعسر المالي لهذه المصارف من خلال سلسلة من الوسائل والإجراءات بموجبها يتم وضع المصرف المعسر تحت الوصاية، من أهم هذه الوسائل هي إنشاء مصرف مرحلي بهدف لإعادة تأهيل المصرف المعسر دون اللجوء إلى عملية تصفيته لتخفيض نسبة المديونية على المصرف المعسر، إلا أن البنك المركزي العراقي يواجه معوقات في تأسيس المصرف المرحلي (الجسري) تتعلق بتسجيله واكتسابه الشخصية القانونية.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية موضوع البحث بإيجاد الحلول القانونية السليمة من أجل أن يؤدي المصرف المرحلي دوره كآلية قانونية في إعادة تأهيل المصارف المعسرة، وبما يتوافق مع طبيعة الوجود القانوني المؤقت لمصرف المرحلي، لذا حسنا فعل المشرع في وضع هذه الآلية لتسوية أوضاع المصارف المعسرة دون اللجوء الى عملية التصفية الفورية، إلا أن عملية تأسيس المصرف المرحلي تواجه معوقات فرضتها تناقض وغموض نصوص قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، منها على وجه الخصوص عدم وجود نصوص خاصة تبين إجراءات تأسيسه بما يتوافق مع طبيعة الوجود القانوني المؤقت لمصرف المرحلي مما يُشكل عائق في تمتعه بالأهلية القانونية ومنحه الشخصية القانونية، فضلاً عن عدم وجود نصوصاً تبين طبيعة المصرف فيما اذا كان شركة عامة أو مساهمة خاصة مما يشكل مانعاً من تسجيل مصرف حمورابي المرحلي من قبل مسجل الشركات لتناقض إجراءات تأسيسه مع قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ثالثاً/ مشكلة البحث: أن آلية استخدام عملية تأسيس المصرف المرحلي كإجراء لإعادة تأهيل المصرف المعسر تواجه تحديات قانونية، نتيجة قصور وغموض في النصوص التشريعية التي تناولت تنظيم المصرف المرحلي في قانون المصارف العراقي التي ألقت بظلالها على الصعوبات تنفيذ قرار البنك المركزي العراقي في إنشاء مصرف حمورابي مرحلي في ٢٠١٨، كتجربة لإعادة تأهيل مصرف السلام للاستثمار بعد عجزه عن الإيفاء بالتزاماته اتجاه المودعين، وذلك لرفض مسجل الشركات تسجيل شركة مساهمة مملوكة للبنك المركزي ومنحه الشخصية القانونية بسبب تعارض بين قانون المصارف وقانون الشركات بتأسيس المصرف المرحلي. لذا تُثير هذه الدراسة أسئلة الآتية: -

١. ما هو القانون مُلائم لإخضاع المصرف المرحلي في حال عدم وجود نصاً في قانون المصارف لا سيما ما يتعلق بإجراءات تسجيله ومنح الشخصية القانونية هل يمكن إخضاعه لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بما يتوافق مع طبيعة الجهة المنشئ له، أم يخضع كشركة مساهمة للقانون الشركات التجارية على اعتبار أن الشخصية للمصرف المرحلي هي امتداد للشخصية المصرف المعسر.

٢. ماهية التصرف القانوني المنشئ للمصرف المرحلي؟ هل يمكن اكتساب المصرف المرحلي الشخصية القانونية في ظل طبيعته الوقتية؟

٣. ما هي الحلول التي يمكن استخدامها في إخضاع المصرف المرحلي لإجراءات تتوافق مع إجراءات المتبعة تسجيل المصارف الأخرى؟

رابعاً/ منهجية البحث: تقضي طبيعة الموضوع البحث أن يتم الاعتماد على مناهج متعددة، بدايةً من المنهج الوصفي الاستنتاجي من خلال بيان مفهوم المصرف المرحلي ثم استنتاج واستنباط الأفكار والمفاهيم التي من شأنها أن تُحدد بعض الجوانب المبهمة في هذا الموضوع، مروراً بالمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وأحكام المحاكم وتحليلها، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن وهو الغالب في هذه الدراسة، من خلال المقارنة بين التشريع العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، وكذلك التشريعات الأمريكية وعلى وجه الخصوص قانون مؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية.

خامساً/ خطة البحث: -

المبحث الأول/ مفهوم المصرف المرحلي

المطلب الأول/ تعريف المصرف المرحلي

المطلب الثاني/ إجراءات تأسيس وإدارة المصرف المرحلي

المبحث الثاني / إشكاليات تأسيس المصرف المرحلي

المطلب الأول/ إشكالية تسجيل المصرف المرحلي

المطلب الثاني/ إشكالية منح المصرف المرحلي الشخصية القانونية.

المبحث الأول: مفهوم المصرف المرحلي

إن الحفاظ على تامين ودائع الزبائن لدى المصارف وإعادة الثقة بالجهاز المصرفي من الأهداف إعادة تأهيل المصارف المعسرة، من قبل البنك المركزي من خلال تحويل هذه المصارف التي وصلت الى حافة الإفلاس الى مصارف مرحلية مؤقتة، وهذا التحويل يكون بالانتقال من مرحلة الوصاية إلى مرحلة المصرف المرحلي بدلاً من التصفية القسرية^(١)، يتميز المصرف المرحلي بأنه يخضع من حيث تأسيسه وترخيصه وإدارته لإجراءات تختلف عن المصارف التقليدية.

لغرض بيان التعريف بالمصرف المرحلي، والإحاطة بإجراءات تأسيس وإدارة، فسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في الأول لتعريف بالمصرف المرحلي، ثم نببحث في الثاني لإجراءات تأسيسه وإدارته، وذلك على النحو الآتي: -



المطلب الأول: تعريف بالمصرف المرحلي

تعد فكرة المصرف المرحلي التي جاء بها المشرع العراقي احدى الوسائل المتاحة للبنك المركزي العراقي^(٢)، في إعادة تأهيل المصارف المعسرة. وقد اختلفت تسمية هذا المصرف في كل من التشريع العراقي فضلاً عن التشريعات محل المقارنة، فنجد المشرع العراقي قد أورد تسمية "المصرف المرحلي" وذلك في جميع فقرات المادة (٦٧/أ) من القانون^(٣)، في حين ذكر في موضع آخر من القانون عبارة "المصرف الجسري"^(٤)، وكذلك أورد في القانون نفسه مصطلح "المصرف الوسيط"^(٥)، ويعود سبب اختلاف تسميات المصرف في قانون المصارف لعدم دقة الترجمة المتعمدة للقانون الى اللغة العربية، إذ أن هذا القانون تم تشريعه باللغة الإنكليزية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد تم تسميته من قبل المشرع المصري بـ "البنك المعبري"^(٦). في حين ورد تسمية "Bridge bank" في القوانين الولايات المتحدة الامريكية في كل قانون البنوك الفيدرالية، وكذلك في قانون المنافسة المصرفية (CEBA)^(٧).

لهذا الأسباب نأمل من المشرع العراقي توحيد التسمية هذا المصرف في القانون تحت مصطلح "المصرف المرحلي" لأن هذه التسمية تتفق مع طبيعة عمل المصرف كونه يعد مرحلة من سلسلة المراحل التي يقوم بها البنك المركزي العراقي من أجل إعادة تأهيل المصرف المعسر، كذلك تتوافق هذه التسمية مع طبيعة المصرف الوقفية إذ ينتهي بانتهاء المدة المحددة له قانوناً أو حتى قبل انتهاء هذه المدة في حال تم إعادة تأهيل المصرف أو إيجاد مشتري له، هذا ما سنبينه لاحقاً عند البحث في أساس المصرف القانوني.

إما بخصوص تعريف المصرف المرحلي فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف هذا المصرف. على الرغم من تناول إحكامه في قانون المصارف النافذ. في حين نجد المشرع المصري عرف البنك المعبري بأنه "بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية وضاع إي من البنوك المتعثرة طبقاً لأحكام هذا القانون"^(٨).

ويلاحظ في التعريف أن المشرع المصري أكد على الصفة المؤقتة للمصرف المعبري من جانب، وكذلك على الغرض من أنشائه هو تسوية أوضاع وتأهيل المصارف المعسرة.

أما المشرع الأمريكي فقد عرفه "هو ترخيص المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع FDIC لإنشاء بنك وطني جديد لشراء الأصول البنك المعسر وتحمل مسؤوليات هذا البنك بموجب هذا القانون".

ويتطلب هذا القانون لإنشاء مصرف جسري المتطلبات التالية:

١. يجب ان لا تجاوز تكاليف إنشاء البنك المرحلي تكلفة التصفية البنك المعسر.
٢. ان يكون استمرار عمل البنك المعسر ضرورياً لتوفير الخدمات المصرفية الكافية في المجتمع.
٣. ان يكون استمرار عمل البنك في مصلحة المودعين (٩).

ذهب جانب من الفقه الغربي الى تعريف المصرف المرحلي بأنه "بنك يتم إنشاؤه بواسطة مؤسسة مالية وطنية او للبنك المركزي لغرض إدارة البنك المعسر حتى يمكن إيجاد على مشتري له"^(١٠). وعرفه آخر بأنه "كيان مصرفي مؤقت مرخص له وفق للشروط التي ينص عليه القانون الوطني، مهمته الحفاظ على الإصول والخصوم للبنك المعسر، كأحد وسائل الإنقاذ"^(١١).

في حين عرفه جانب من الباحثين العرب بأنه "مصرف تتاط به مهمة الحفاظ على موجودات المصرف الموضع تحت الوصاية وضمن حقوق المودعين فيه"^(١٢). في حين عرفه آخر بأنه "مصرف مؤقت تقوم بإنشائه السلطة المختصة قانوناً بهدف إلى معالجة حالات التعثر ومنع التصفية الجبرية التي تتعرض لها المصارف المعسرة والموضوعة تحت الوصاية، عن طريق إعادة تأهيلها عبر ما يتم نقله إليه من أصول وخصوم تلك المصارف المعسرة، لغرض حماية المتعامل مع تلك المصارف والحفاظ على دعم الثقة المصرفية عن طريق إعادة تأهيل المصرف المعسر"^(١٣).

يلحظ في هذين التعريفين عدم بيان امر مهم فيما يتعلق الجهة المختصة بتأسيس وإدارة وعائدية المصرف المرحلي، مما ضاع هذين التعريفين الغاية من إنشاء المصرف المرحلي باعتباره احد الوسائل المتاحة للبنك المركزي لإعادة تأهيل المصارف المعسرة، إذ الغاية تأسيس هذا المصرف هو تعزيز الثقة الجمهور والمودعين بالمصارف الوطنية وانقاذ سمعة القطاع المصرفي في الدولة، هذا من أهم الغايات التي تسعى اليها البنوك المركزية في كل دولة.

من الجدير بالذكر في الجانب العملي استخدم البنك المركزي العراقي فكرة تأسيس مصرف مرحلي مؤقت باسم (مصرف حمورابي) بهدف إعادة تأهيل مصرف السلام للاستثمار بعد تعثره وعاجزه في سداد أموال المودعين وفوائد الديون مستحقة الدفع، فقد قام البنك المركزي بعملية تحويل كل مطلوبات مصرف دار السلام الى مصرف حمورابي، إعادة تأهيل المصرف السلام المعسر عن طريقة (الرسلة)^(١٤).

يمكننا تعريف المصرف المرحلي بما يتوافق مع طبيعته وملكيته والغرض من أنشائه بأنه (مصرف مؤقت يتم تأسيسه من قبل البنك المركزي، بهدف إعادة تأهيل المصرف المعسر، من خلال نقل موجودات واصل وديون المصرف المعسر الى المصرف المرحلي الذي يقوم بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر وتسوية الديون التي بذمتها اتجاه المودعين).

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المصرف المرحلي

نظم المشرع أحكام المصرف المرحلي في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتحديداً في الباب (١١) المتعلق بالوصاية على المصارف والباب (١٢) المتعلق بإعادة تأهيل المصارف، إذ بموجبها أتاح للبنك المركزي العراقي إنشاء مصرف مرحلي كوسيلة لإعادة تأهيل المصرف التعثر موضوع تحت الوصاية دون اللجوء إلى عملية التصفية وتسبق عملية تأسيس المصرف المرحلي، تعيين وصي على المصرف وهذا واضح من نص المادة (١٦٧) من قانون المصارف النافذ "يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا الى المادة (٦١) الذي تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي العراقي ليقوم ب استلام إي موجودات ومطلوبات من واحد أو أكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها استنادا للباب (١١)..."، بالتالي فإنه لا يتم تأسيس المصرف المرحلي إلا إذا كان المصرف المعسر موضوع تحت الوصاية. أجاز المشرع في قانون المصارف للبنك المركزي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي العراقي^(١٥). وتتضمن إجراءات التأسيس خطوات معينة يمكن إجمالها على النحو الآتي: -



أولاً/ ترخيص المصرف المركزي: حدد المشرع في قانون المصارف وتحديدًا في الباب الثاني منه، على إجراءات الحصول على ترخيص لتأسيس مصرفاً في العراق حيث نصت المادة (١٤) منه "يتطلب تأسيس مصرف في العراق بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالباً أو كامل ملكيتها لمصرف أجنبي أو شركة مصرفية قابضة إصدار ترخيص مصرفي مسبق من البنك المركزي العراقي..."، وبالتالي فإن إجراءات الترخيص للمصرف المركزي يكون خاضعة لإجراءات ذاتها المتبعة في ترخيص المصارف الأخرى، وذلك استناداً لإحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٧) من قانون المصارف التي أشارت بشكل قاطع على خضوع المصرف المركزي لجميع نصوص قانون المصارف باستثناء المادة (١٤) و(١٦) المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، وكذلك متطلبات التي أشارت إليها المواد (٣٠، ٣١، ٣٣) من القانون نفسه التي تخص المرتكزات الائتمانية لأشخاص ذوي صلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى، وقيود الاستثمار^(١٦).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد أكد في المادة (١٥٧/١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) أن "أنشاء البنك المعبري يتم بموجب قرار من البنك المركزي وترخيص منه ويخضع لرقابته"، كذلك أشارت المادة (١٦٦/٣) من القانون إلى "حق البنك المركزي المصري بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته في حال نجاح عملية إعادة تأهيل المصرف المعسر".

في حين إن قد اعتبر المشرع الأمريكي "المصرف المعبري مصرفاً عاماً يتم تأسيسه ومنح الترخيص من قبل مؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية بمساعدة مكتب مراقب العملة، إذ تقوم مؤسسة حفظ الودائع بالاتفاق مع مصرف تجاري متمكن ولديه الخبرة في إدارة المصارف لقيام بمهام البنك المعبري لمعالجة مشاكل المصرف المعسر ويكون هذا المصرف التجاري بمثابة مصرف مرحلي خاضع لإدارة والرقابة مؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية"^(١٧).

إذ من وجهة نظرنا: كان على المشرع العراقي استثناء المصرف المركزي من إجراءات المتبعة في ترخيص المصارف الأخرى لاسيما فيما يتعلق بمدة الترخيص، إذ إن مدة ترخيص الخاصة بالمصرف المركزي مؤقتة ومحددة بمدة سنتين على إصدارها، ما لم يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتمديد المدة لثلاثة آجال إضافية خلال سنة^(١٨)، عكس المصارف الأخرى التي تكون مدة الترخيص غير محددة، ولا يمكن إلغاؤها إلا وفق مبررات نص عليها القانون^(١٩).

وبما إن عائدة وملكية المصرف المركزي تعود إلى البنك المركزي العراقي، لذا فهو المختص بتنظيم ترخيصه حسب أحكام المادة (٦/٦١) من قانون المصارف. خلافاً ما جاء في المادة (٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي تشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة عامة بناءً على طلب الوزارة المعنية^(٢٠).

ثانياً/ بيان التأسيس: ورد في المادة (٣/١٦٧) من قانون المصارف العراقي عبارة (عقد تأسيس المصرف المرحلي)(٢١)، في حين أن تأسيس المصرف المرحلي خاضع لإرادة المنفردة لإدارة البنك المركزي العراقي (٢٢)، كوسيلة خلال إعادة تأهيل البنوك المعسرة هذا من جانب، ومن جانب آخر ان العقد يتطلب وجود إرادتين أو أكثر، وهذا الامر غير متحقق في تأسيس المصرف المرحلي، وبالتالي الاصح استخدام مصطلح بيان التأسيس، لانه ينسجم مع المنطق القانوني وحقيقية إنشاء المصرف المرحلي، لا سيما أن قانون المصارف العراقي إلزام القانون مجلس إدارة المصرف المرحلي بتنفيذ بيان التأسيس، بعد المصادقة عليها من قبل البنك المركزي العراقي.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أشار صراحة في المادة (١/١٥٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الى أن المصرف المعبري يتم تأسيسه بقرار من البنك المركزي المصري، ويخضع لإجراءات تأسيس الشركات المساهمة نفسها المنصوص عليها بموجب قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل باعتبارها قانوناً عاماً لجميع الشركات التجارية ومنها الشركات المساهمة^(٢٣)، لا سيما عند عدم وجود نص خاص في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، كون أن المصرف المعبري يتخذ وفق شكل شركة مساهمة.

اما بالنسبة للمشرع الأمريكي، فان مؤسسة الودائع الفيدرالية (FDIC) تعتمد في تحديد بيان التأسيس على مكتب مراقب العملة كون الجهة المختصة بتأجير مصرف تجاري أو جمعية ادخار اتحادية، دون ادخال قد المؤسسة بتفاصيل بيان وإجراءات التأسيس، لان المصرف الذي يراد استجاره هو تلقائياً حاصل على الترخيص عند تأسيسه^(٢٤).

ثانياً/ مجلس إدارة المصرف: أشارت الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) من قانون المصارف النافذ، على تعيين مجلس إدارة للمصرف المرحلي من قبل البنك المركزي العراقي، إذ إن المشرع لم يحدد عدد أعضاء الذين يتكون مجلس الإدارة منهم، وكذلك لم يتطرق الى كيفية تعيينهم ومدة عضويتهم، إذ اشترط المشرع في القانون ان يكونوا أشخاص لائقين ومناسبين، أي يكونون مؤهلين وأصحاب خبرة في العمل المصرفي^(٢٥). بالتالي فإن تشكيل مجلس إدارة للمصرف المرحلي يختلف أيضاً عن تشكيل مجلس إدارة المصارف أو الشركات بنوعها الخاصة والعامة من حيث تحديد عدد أعضاء المجلس وطريقة اختيارهم^(٢٦).

كذلك فإن المشرع في المادة (٤/١٦٧ ج) من قانون المصارف منح صلاحية للبنك المركزي العراقي تعيين او إقالة أي إدارة او موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلي.

في حين وضع المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي احكام واضحة لمجلس إدارة البنك المعبري، إذ نصن المادة (٢/١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي "يتولى البنك المركزي تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبري من غير العاملين به وتحديد مسؤولياته"، ويتولى إدارة المصرف المعبري مجلس إدارة لا يقل من ثلاثة أعضاء وعند التساوي في الآراء عند اجراء التصويت يرجح جانب الرئيس المجلس^(٢٧).



أما بالنسبة للمشرع الأمريكي، فقد أشار في القسم (D (1)/n.1821) من قانون مؤسسة الودائع المصرفية الى أن "عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف المرحلي يتكون كحد أدنى من خمسة الى عشرة أعضاء كحد أعلى يتم اختيارهم من قبل مؤسسة الودائع المصرفية"^(٢٨)، كذلك سمحت المادة (4/n/e/1821) من القانون نفسه لإدارة المصرف ان يختاروا من بينهم بالانتخاب رئيساً لمجلس الإدارة موافقة مؤسسة الودائع على انتخاب مجلس الإدارة^(٢٩).

رابعاً/ راس مال المصرف المرحلي: يشترط المشرع قانون المصارف العراقي لتأسيس المصرف المرحلي إن يكون هناك تمويل من خلال تزويد قيام الدولة المتمثلة بوزارة المالية بتزويد المصرف برأس المال اللازم لقيام بعمله في إعادة تأهيل المصرف المعسر^(٣٠)، وكذلك تضمنت المادة (٤/٤/٦٧) من نصاً صريحاً بإعفاء المصرف المرحلي من سقوف راس المال الذي من المتطلبات الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٦) من قانون المصارف، أي عدم خضوع المصرف المرحلي للضوابط الخاصة بالحد الأدنى لسقف راس مال المصارف، لكن هذا لا يعني ان تحمل الدولة التكاليف لوحدها وإنما يتحملها المصرف بعد ان يسترجع قوته، وإن المبالغ التي تم تخصيصها من قبل الدولة إنما تعتبر ديناً في ذمة المصرف وهذا ما أشارت اليه ضمناً المادة (٩٢) من قانون المصارف النافذ^(٣١).

أما المشرع المصري فقد أشار صراحة الى أن تمويل المصرف المعبري براس المال يتم من خلال صندوق تمويل إجراءات التسوية الذي يتم أنشائه من قبل مجلس إدارة البنك المركزي بهدف تسوية أوضاع البنوك المعسرة ويكون لصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك المصري وقد بينت المادة (١٦٩) من القانون هيكلية وإدارة هذا الصندوق^(٣٢).

وفي حالة عدم كفاية التمويل المصرف المعبري من قبل الصندوق الأصلي العائد لمصرف الخاضع للتسوية وكذلك التمويل الإضافي من صندوق تمويل إجراءات التسوية، حيث يجوز لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي أن يقدم تمويل مؤقت للصندوق لاكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً. ويقدم التمويل المؤقت في صورة زيادة أو مشاركة في رأسمال البنك المعبري أو أدوات دين أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية، بعد التأكد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت ستم إدارته بطريقة تجارية ومهنية^(٣٣).

في حين القانون الأمريكي أشار في المادة (٤/n/١٨٢١) من قانون مؤسسة الودائع الفيدرالية أن راس مال المصرف المرحلي (الجسري) محدد بالأموال التشغيلية التي يمتلكها المصرف المستأجر من قبل مؤسسة الودائع الفيدرالية عدم خضوع راس مال المصرف المرحلي للتحديد بالحد معين^(٣٤).

حسناً فعل المشرع المصري بتأسيس صندوق مستقل لمعالجة وتسوية أوضاع المصرف المعسرة تيم تمويل من قبل المصارف نفسها مما يعد ذلك بمثابة تأمين جماعي أو التبادلي في حال تعثر احدها في تسوية أوضاعها المالية، من دون أن تحمل الدولة وحدها عملية إعادة تأهيل المصارف المعسرة التي تتطلب أموال ونفقات هائلة. قد تصعب على الدولة توفيرها في أوقات الازمات المالية، أو تضيف عبئاً على خزانة الدولة من اجل الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي وثقة الجمهور به.

لذا ندعو المشرع العراقي الى أنشاء صندوق خاصة بتمويل إجراءات إعادة تأهيل المصارف المعسرة يتم تمويله من اشتراكات البنوك العاملة في العراق، على أن يتم منحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يخضع لإدارة ورقابة البنك المركزي العراقي.

المبحث الثاني: إشكاليات تأسيس المصرف المرحلي

أن تحديد الوصف القانوني السليم للمصرف المرحلي وفق ما جاء بقانون المصارف العراقي مسألة معقدة بعض الشيء، وتثار التساؤلات حول مدى خضوعه لتسجيل الشركات شأنه شأن المصارف التقليدية الأخرى؟ وهذا التساؤل يُثير تساؤلاً آخر حول مدى إمكانية اكتساب المصرف المرحلي الشخصية القانونية لا سيما أن المصرف يمارس نشاطه للفترة مؤقتة ينتهي بانتهاء المدة المحددة له قانوناً. ولغرض الإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في الأول لإشكالية تسجيل المصرف المرحلي، ونبحث في الفرع الثاني إشكالية منحه الشخصية القانونية، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: إشكالية تسجيل المصرف المرحلي

تُثار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المصرف المرحلي في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تسأولاً حول ماهية التصرف القانوني المنشئ للمصرف المرحلي، فقد أشار المشرع في المادة (٦٧/أ) من قانون المصارف إلى وجود عقد لأنشاء المصرف المرحلي^(٣٥)، في حين أن العقد هو نتاج توافق إرادتين أو أكثر على أنشاء على أحدث اثار قانوني، الأمر غير وارد في انشاء المصرف المرحلي، القائم في أنشائه على الإرادة المنفردة للبنك المركزي العراق وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦٧) "يقوم البنك المركزي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي...".

كذلك ما أشار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري بأمر من وزارة المالية بناء على طلب من البنك المركزي ويخضع لإدارته باعتباره بنكاً تابعاً له وتعيين مجلس إدارته^(٣٦). ومن الاصح تعديل هذه الفقرة من خلال ذكر بيان التأسيس المصرف بدلا عن (عقد التأسيس المصرف)، إذ ان سبب استخدام عقد التأسيس يرجع الى المصطلح "Memorandum of Association" ف ي النسخة الانكليزية^(٣٧).

ويُثار التساؤل آخر حول مدى خضوع المصرف المرحلي لقانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لا سيما أن المصرف المرحلي يختلف من حيث تأسيسه وإدارته ورأس ماله وغيرها من الاعتبارات عن الشركات الخاضعة لقانون الشركات، لهذا رفض مسجل الشركات تسجيل مصرف حمورابي كشركة مساهمة نتيجة التعارض بين قانون الشركات وقانون المصارف في تأسيس المصرف المرحلي، لان ضوابط تسجيل الشركات لا تسمح بتأسيس شركة مساهمة عائدة ملكيتها للبنك المركزي، إلا في حالة اعتبار المصرف المرحلي شركة عامة، على الرغم من رغبة إدارة مصرف حمورابي تحويلها مساهمة خاصة من خلال دخول المدعين كمساهمين. وكذلك رفض التسجيل العقاري تحويل العقارات والموجودات الثابتة التي كانت عادة الى مصرف دار السلام الى مصرف حمورابي^(٣٨).



مما دفع البنك المركزي العراقي الى تأسيس مصرف حمورابي استناداً لقانون المصارف من دون أن تصدر شهادة تأسيس خاصة وفق قانون الشركات التجارية النافذ^(٣٩).

في حين أن المشرع المصري أشار صراحة الى اعتبار البنك المعبري شركة مساهمة وتخضع الى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي فإنه يخضع في وقت ذاته الى قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل^(٤٠). ويكتسب الشخصية المعنوية التي تؤهله اكتساب الأموال والقيام بتصرفات القانونية بصورة مستقلة عن أهلية الأعضاء المؤسسين له، فضلاً عن تمتعه بإهلية التقاضي وتحمله المسؤولية المدنية في حال مخالفته للإلتزامات العقدية أو مخالفته لأحكام القانون أو تعليمات البنك المركزي^(٤١).

إذ يعد البنك التمعبري خفلاً للبنك الخاضع للتسوية وتنقل جميع الاصول والالتزامات العائدة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٦٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري^(٤٢).

لذا نرى على الرغم من ضرورة إضافة نص قانوني يحدد الشكل القانوني للمصرف المركزي واخضاعه لقانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لكن لا ضير في الوقت الحاضر من اخضاع المصرف المركزي لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل كشركة مساهمة مختلطة مع المساهمين السابقين للمصرف وبإمكان أشراك المودعين كمساهمين في حال موافقتهم، على أن يكون المصرف تحت إدارة البنك المركزي.

المطلب الثاني: إشكالية منح المصرف المركزي الشخصية القانونية

أشار قانون المصارف العراقي، وكذلك القوانين المقارنة الى الصفة المؤقتة للمصارف المرحلية، فقد نصت المادة (٦/٦١) من قانون المصارف العراقي على "ينهي المصرف الوسيط عملياته في نهاية فترة سنتين في أعقاب إصدار ترخيص، إلا أنه يجوز للبنك المركزي العراقي، بناءً على حسن تقديره، تمديد مدة عمله ثلاث فترات إضافية مدة كل منها سنة واحدة" وبالتالي يستوجب وفق احكام المادة أعلاه انتهاء عمليات المصرف المركزي بانتهاء مدة سنتين من اصدار الاجازة، مع جواز تمديده من قبل البنك المركزي وحسب اختياره لثلاث أجال لمدة سنة واحدة.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فعلى الرغم من أشارته للصفة الوقتية للبنك المعبري (المرحلي) في المادة (٢/١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري^(٤٣)، إلا أنه لم يحدد مدة معينة لانتهاء اعمال البنك، إذ إحال تحديد مدة حياة البنك المعبري للبنك المركزي المصري حسب الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويُعد قرار المجلس في هذا الشأن منتجاً للأثار القانونية دون التقيد بأحكام القوانين الأخرى^(٤٤).

وبالتالي يمارس البنك المعبري نشاطه لفترة مؤقتة وفق مدة تُحدد من قبل البنك المركزي المصري، لحين أكمل نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر أو نقل ملكية أسهمه لمشتري جديد أو دمج مع بنك آخر، وذلك وفقاً خطة التخارج التي يعدها إدارة البنك المعبري ويعتمدها البنك المركزي^(٤٥).

في حين حدد قانون البنوك الأمريكية وقانون المنافسة المصرفية المتساوية الأمريكي للعام ١٩٨٧ مدة سنتين، وتم تمدها سنة أخرى^(٤٦).

لذا نرى أن المشرع المصري كان موافقاً في عدم تحديد فترة قانونية لانتهاء المصرف المرحلي (المعبري) لأن العبرة من إنشاء المصرف المرحلي هو إعادة تأهيل المصرف المعسر الموضوع تحت الوصاية وعدم إجراء تصفيته وحماية أموال المودعين، لأن خلاف ذلك سيُضعف ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي للدولة. وبالتالي ما فائدة تحديد فترة زمنية للمصرف المرحلي، دون أن يتحقق الغرض والهدف من أنشائه المتمثل في تسوية وضع المصرف المعسر وإعادة حقوق المودعين وأموالهم، فضلاً عن تأثير الصفة المؤقتة للمصرف المرحلي على إمكانية منحه الشخصية القانونية.

لذلك يرجى من المشرع العراقي إعادة النظر في موضوع الصفة الوقتية للعمل المصرف المرحلي، من خلال عدم تحديد فترة زمنية لانتهاء المصرف المرحلي أو ترك تحديد إدارة البنك المركزي باعتبارها الجهة المختصة في الرقابة والاشراف على المصارف وتأكد من وضعها المالي وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، لأن المدة المحددة بستين أو ثلاثة قد تنقضي دون اكمال عملية إعادة التأهيل المصرف المعسر.

الخاتمة

أولاً/ النتائج

١. لم يتطرق قانون المصارف رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل إلى تعريف المصرف المرحلي. على الرغم من تناول أحكامه. عكس ما جاء بالقانون المصري والأمريكي.
٢. يعد المصرف المرحلي مصرف مؤقت يتم تأسيسه من قبل البنك المركزي، بهدف إعادة تأهيل المصرف المعسر، من خلال نقل موجودات واصل وديون المصرف المعسر الى المصرف المرحلي الذي يقوم بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر وتسوية الديون التي بذمتها اتجاه المودعين.
٣. بينت هذه الدراسة أن المصرف المرحلي لا يتم تأسيسه إلا إذا كان هناك المصرف المعسر موضوع تحت الوصاية البنك المركزي وبالتالي يعد تأسيس المصرف المرحلي وسيلة من وسائل التي يستخدمها البنك المركزي لإعادة تأهيل المصارف المعسرة.
٤. لم يُبين المشرع في قانون المصارف العراقي شكل المصرف المرحلي، فيما إذا كان يعد شكل مساهمة ويخضع لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، أو اعتباره شركة عامة تخضع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، مما دفع مسجل الشركات الى رفض تسجيل مصرف حمورابي المرحلي (الجسري) كشركة مساهمة نتيجة التعارض بين قانون الشركات وقانون المصارف في تأسيس المصرف المرحلي، لأن ضوابط تسجيل الشركات لا تسمح بتأسيس شركة مساهمة عائدة ملكيتها للبنك المركزي



٥. حسنا فعل المشرع المصري بتأسيس صندوق مستقل لمعالجة وتسوية أوضاع المصرف المعسرة تيم تمويل من قبل المصارف نفسها مما يعد ذلك بمثابة تأمين جماعي أو التبادلي في حال تعثر احدها في تسوية أوضاعها المالية، من دون أن تحمل الدولة وحدها عملية إعادة تأهيل المصارف المعسرة التي تتطلب أموال ونفقات هائلة.

٦. تأثير الصفة المؤقتة للمصرف المرحلي في إمكانية منحه الشخصية القانونية وفق القانون العراقي في حين كان المشرع المصري موافقاً في عدم تحديد فترة قانونية لانتهاء المصرف (المعبري) لان العبرة من إنشاء المصرف المرحلي هو إعادة تأهيل المصرف المعسر الموضوع تحت الوصاية وعدم إجراء تصفيته وحماية أموال المودعين، وقد لا تتحقق هذه الغاية بفترة زمنية محددة.

ثانياً/ التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى إنشاء صندوق خاصة بتمويل إجراءات إعادة تأهيل المصارف المعسرة يتم تمويله من اشتراكات البنوك العاملة في العراق، على أن يتم منحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يخضع لإدارة ورقابة البنك المركزي العراقي.

٢. ندعو الى إضافة نص قانوني يُحدد الشكل القانوني للمصرف المرحلي واخضاعه لقانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، كشركة مساهمة مختلطة مع المساهمين السابقين للمصرف وبإمكان إشراك المودعين كمساهمين في حال موافقتهم، على أن يكون المصرف تحت إدارة البنك المركزي.

٣. ندعو المشرع العراقي إعادة النظر في موضوع الصفة الوقتية للعمل المصرف المرحلي، من خلال عدم تحديد فترة زمنية لانتهاء المصرف المرحلي أو ترك تحديدها لإدارة البنك المركزي باعتبارها الجهة المختصة في الرقابة والاشراف على المصارف وتأكد من وضعها المالي وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، لان المدة المحددة بستين أو ثلاثة قد تنقضي دون اكمال عملية إعادة التأهيل المصرف المعسر.

٤. نأمل من المشرع العراقي توحيد التسمية هذا المصرف في القانون تحت مصطلح "المصرف المرحلي" لأن هذه التسمية تتفق مع طبيعة عمل المصرف كونه يعد مرحلة من سلسلة المراحل التي يقوم بها البنك المركزي العراقي من أجل إعادة تأهيل المصرف المعسر، كذلك تتوافق هذه التسمية مع طبيعة المصرف الوقتية.

(١) رائد الهاشمي، المصرف الجسري تجربة جديدة نأمل لها النجاح، مقالة منشور على الموقع جريدة الزمان على شبكة الانترنت: www.azzaman.com - تاريخ الزيارة ٢٨ - ١٢ - ٢٠٢٤.

(٢) يعد البنك المركزي العراقي المؤسسة المالية والنقدية العليا في العراق والسلطة المعنية لمنح ترخيص عمل المصارف والرقابة على اعماله، فقد نصت المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي "لبنك المركزي العراقي الصلاحية المطلقة في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنح ترخيص وتنظيم وممارسة الرقابة على المصارف وفروعهم وفق ما نص عليه هذا القانون و قانون المصارف ويشمل ذلك الصلاحية بأجراء رقابة خارجية واجراء تدقيقات على التراخيص الممنوحة للمصارف وفروعهم بالنحو والتوقيت الذي يختاره البنك المركزي العراقي، والطلب من المصارف وفروعهم لتوفير كافة المعلومات التي قد يطلبها البنك المركزي فيما يتعلق بشؤون مصرف ما وفروعه وزبائنه واتخاذ اجراءات علاجية حسبما ورد في هذا القانون وفي قانون المصارف لفرض التزام المصارف المرخصة وفروعها بمثل هذه القوانين وباي لوائح تنظيمية اخرى والمعايير التحوطية والخطوط الارشادية والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنفيذ مثل تلك القوانين. ولا تعتبر الاجراءات الصادرة عن أي كيان حكومي اخر عدا البنك المركزي العراقي المتعلق بتنظيم نشاطات الاقراض والائتمان للمصارف ذات سلطة قانونية".

(٣) نصت المادة (٦٧/أ) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "أ - يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا الى المادة ٦١ الذي تعود ملكيته وادارته الى البنك المركزي العراقي. ليقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات من واحد او أكثر من المصارف التي تم تعيين وصي عليها استنادا للباب ١١ او حارسا قضائيا بموجب الباب ١٤. ٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا الى المادة ٦٧ وتزويده براس مال من قبل الدولة للحصول على كل او جزء من الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل. ٣ - يعين البنك المركزي العراقي اعضاء مجلس ادارة للمصرف المرحلي والذين سيكونون اشخاص لائقين ومناسبين ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلي وكما تمت المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي وتبني كافة القوانين الفرعية المصادق عليها من قبل البنك المركزي العراقي. ٤ - يمارس المصرف المرحلي الصلاحيات المؤسسية الممنوحة له بموجب هذا القانون والخاضعة لمتطلباته باستثناء: - أ- اعفاء المصرف المرحلي من المتطلبات الواردة في المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون المصارف. ب - للبنك المركزي العراقي اعفاء المصرف المرحلي او تعديل متطلبات المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبها. ج - للبنك المركزي العراقي تعيين او اقالة اي اداري او موظف مصرفي رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلي. ٥ - ايقاف العمل باي اجراء قضائي يكون المصرف المرحلي فيه طرفا وذلك لحصوله على اي موجودات او تولي مسؤولية اية مطلوبات للمصرف الذي يعاني من عجز في التسديد باي دعاوى قضائية اخرى لفترة لغاية ٤٥ يوما بناءً على طلب المصرف المرحلي. ٦ - ما لم يحصل المصرف المرحلي على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي لا يجوز للمصرف المرحلي المباشرة باي معاملة او سلسلة معاملات او يصدر رصيد لرأس المال او يكون طرفا في اي عملية دمج او توحيد او تصرف في الموجودات او المطلوبات وبيع وتبادل رصيد رأس المال او معاملات من هذا



القبيل او تغيير نظامه او لائحته الاساسية . ٧- للمصرف المركزي: ١ - الخاضع لسيطرة وصي او حارس قضائي استنادا الى الباب ١١ و ٢ - انتهاء عملياته بعد مرور سنتين على اصدار الترخيص الخاص به ما لم يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره تمديد وجوده القانوني لثلاث فصول اضافية خلال السنة الواحدة".
(٤) نصت المادة (١/٦١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ على أنه "بغض النظر عن الاشتراطات في المادة ١٤، يجوز للبنك المركزي العراقي، وحسب اختياره بتنظيم ترخيص **لمصرف جسري** وسيطاً تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي...".

(٥) نصت المادة (٣/٦٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ على أنه "...يجوز للبنك المركزي العراقي أن يصدر توجيهات إلى المراقب بتحويل كل أرصدة المصرف وخصومه أو جزء منها إلى **مصرف وسيط**...".
(٦) نصت المادة (١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠ على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون، يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس **بنك معبري** لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية".

(٧) Thomas P. Fitch, Barron's Dictionary of Banking Terms (Barron's, 2006: [ISBN 0-8120-9659-2](https://en.wikipedia.org/wiki/Bridge_bank)). https://en.wikipedia.org/wiki/Bridge_bank

(٨) المادة (١) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

(٩) Section 86 of Competitive Equality Banking Act, and Section (3) (i) of Federal Deposit Insurance Act (12U.S.C.1831(i)) is amended to read as follows: (2)bridge bank the term "bridge bank" means a new national bank organized by the corporation in accordance with section (11) (i). https://definedterm.com/competitive_equality_banking_act/136427.

(١٠) Thomas P. Fitch, Barron's Dictionary of Banking Terms .Barron's, 2006.

https://en.wikipedia.org/wiki/Bridge_bank

(١١) Ambrasas (T, Bank Resolution Regime. Balancing Private and Public Interests. A Comparative Analysis, Doctoral Dissertation Law, Mykolas Romeris University, 2015, p 9.

(١٢) علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٥٧.

(١٣) شذى سالم محسن، المركز القانوني للمصرف الجسري، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، غير منشورة، ص ١٠.

(١٤) أصدر البنك المركزي العراقي أمراً بالعدد (١٩) لسنة ٢٠١٨ بجلسته المنعقدة بالرقم (٥٥٦) في ٢٠١٨/١٢/٢٥

بتأسيس مصرف حمورابي. نقلاً عن م.د. هيثم عبد الخالق اسماعيل، ونوار يونس حسين، دور البنك المركزي لإنشاء المصرف الجسري، بحث منشور على مجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد (٦٨)، ٢٠٢٢، ص ١٣٣.

(١٥) تقرير صادر من قبل البنك المركزي العراقي / قسم الاستقرار النقدي والمالي للعام ٢٠١٧، منشور على الموقع الالكتروني للبنك، www.cbi.iq، تاريخ الزيارة ١٥ - ٣ - ٢٠١٩.

(١٦) انظر الفقرة (٤) من المادة (٦٧) من قانون المصارف النافذ

(١٧) T. M. C. Asser, Legal Aspects of Regulatory Treatment of Banks in Distress, International Monetary Fund, Washington, 2001, p. 146.

- نقلاً عن الدكتور محمد جاسم محمد، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والامريكي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٧) السنة (٢)، ص ١٩٣.
- (١٨) انظر نص الفقرة (٧) من المادة (١٦٧) من قانون المصارف النافذ.
- (١٩) انظر نص المادة (١٣) من قانون المصارف النافذ.
- (٢٠) انظر نص المادة (٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- (٢١) ان سبب استخدام عقد التأسيس يرجع الى المصطلح "Memorandum of Association" في النسخة الانكليزية
- (٢٢) انظر نص المادة (٦٧ أ) من قانون المصارف النافذ.
- (٢٣) نصت المادة الثانية من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أنه "تسري على البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق، فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون البنك المركزي هو الجهة الإدارية المختصة..."
- (٢٤) نقلاً عن د. محمد جاسم محمد، مصدر سابق ص ٢٠٠.
- (٢٥) ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٧٩، ٢٧٨.
- (٢٦) المادة (٢٠) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل "يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالاتي: اولاً - اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها ثانياً - عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة ثالثاً - عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي رابعاً - يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون ادهم ويعين الوزير العضوين الاخرين. خامساً - ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه".
- (٢٧) د. احمد حسان الغندور، دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، ص ٥٤.
- (28) (D)(1)/n.1821 Interim directors: A bridge depository institution shall have an interim board of directors consisting of not fewer than 5 nor more than 10 members appointed by the Corporation) ص/ نقلاً عن الدكتور محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص
- (29) 1821/n/e/4Management: A bridge depository institution, upon the granting of its charter, shall be under the management of a board of directors consisting of not fewer than 5 nor more than 10members appointed by the Corporation.)).
- (٣٠) وهذا ما نصت عليه المادة (٦/٦١) من قانون المصارف "بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري..." كذلك المادة (١٦٧) من القانون نفسه "يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي استنادا إلى المادة (٦٧) وتزويده برأس مال من قبل الدولة..."
- (٣١) انظر المادة (٩٢) من قانون المصارف النافذ.



- (٣٢) المادة (١٦٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.
- (٣٣) المادة (١٧٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري
- (٣٤) Section 1821(n) (4) (C): (no requirement under any provision of law relating to the capital of a national bank shall apply with respect to a bridge depository institution).
- (٣٥) نصت في الفقرة (٣) من المادة (١/٦٧) من قانون المصارف على أنه "...يقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المركزي، وكما تمت المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي وتبني كافة القوانين الفرعين المصادق عليها من قبل البنك المركزي العراقي".
- (٣٦) نصت المادة (١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري "مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون، يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس بنك معبري لإدارة الأصول والالتزامات".
- (٣٧) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٧٨.
- (٣٨) د. ماجد الصوري رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي، حوار صحفي حول تأسيس مصرف حمورابي مع شبكة الاقتصاد نيوز. <https://economy-news.net/content.php?id=14090>، تاريخ الزيارة ٣-١٢-٢٠٢٤.
- (٣٩) م. د. هيثم عبد الخالق اسماعيل، ونوار يونس حسين، ص ١٣٣.
- (٤٠) نصت المادة (١/٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على أنه "لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الآتية: (أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، أو فرع لبنك أجنبي".
- (٤١) د. أحمد حسان الغندور، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.
- (٤٢) نصت المادة (٣/١٦٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أنه "يصبح البنك المركزي المعبري خلفاً له في جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها".
- (٤٣) نصت المادة (١/١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أنه "...يمارس البنك المعبري نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر، أو نقل ملكية أسهمه لمشتري أو مستثمر جديد، أو دمج في بنك آخر في أقرب وقت ممكن، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبري ويعتمدها البنك المركزي".
- (٤٤) نصت المادة (١٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أنه "لبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك معبري، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعبري، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة. ويعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومنتجا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام القوانين الأخرى".
- (٤٥) مصطفى سيد، ما المقصود بالبنك المعبري وما دوره في إنقاذ البنوك من التعثر؟، مقالة منشور على موقع First Bank على شبكة الأنترنت: <https://www.firstbankeg.com> - تاريخ الزيارة (١٠-١٢-٢٠٢٤).
- (٤٦) "Afribank & Co: AMCON acquires Bridge Banks, injects N679bn". Vanguard. August 7, 2011, https://en.wikipedia.org/wiki/Bridge_bank.

المصادر

أولاً/ الكتب: -

(١) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

(١) علي طابع غني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

(٢) شذى سالم محسن، المركز القانوني للمصرف الجسري، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، غير منشورة، ٢٠٢٠.

ثالثاً/ البحوث والدوريات

(١) د. احمد حسان الغندور، د. أحمد حسان الغندور، دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١.

(٢) رائد الهاشمي، المصرف الجسري تجربة جديدة نأمل لها النجاح، مقالة منشور على الموقع جريدة الزمان على شبكة الانترنت: www.azzaman.com تاريخ الزيارة ٢٨ - ١٢ - ٢٠٢٤.

(٣) د. ماجد الصوري رئيس مجلس ادارة مصرف حمورابي، حوار صحفي حول تأسيس مصرف حمورابي مع شبكة الاقتصاد نيوز. <https://economy-news.net/content.php?id=14090>

(٤) د. محمد جاسم محمد، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والامريكي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٧) السنة (٢)، ٢٠١٩.

(٥) مصطفى سيد، ما المقصود بالبنك المعبري وما دوره في إنقاذ البنوك من التعثر؟، مقالة منشور على موقع First Bank على شبكة الأنترنت: <https://www.firstbankeg.com>

(٦) د. هيثم عبد الخالق اسماعيل، ونوار يونس حسين، دور البنك المركزي لإنشاء المصرف الجسري، بحث منشور على مجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد (٦٨)، ٢٠٢٢.

رابعاً/ القوانين والقرارات التنفيذية العراقية: -

(١) قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

(٢) قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣) قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) قرار البنك المركزي العراقي أمراً بالعدد (١٩) لسنة ٢٠١٨ بجلسته المنعقدة بالرقم (٥٥٦) في ٢٠١٨/١٢/٢٥ بتأسيس مصرف حمورابي.

(٦) تعليمات صادر من قبل البنك المركزي العراقي / قسم الاستقرار النقدي والمالي للعام ٢٠١٧.



خامساً/ القوانين العربية:-

- (١) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- (٢) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

سادساً/ القوانين الأجنبية:-

- (١) قانون الودائع الفيدرالية الأمريكي (Federal Deposit Insurance)

سابعاً/ المصادر الأجنبية:-

- 1) Ambrasas (T), Bank Resolution Regime. Balancing Private And Public Interests. A Comparative Analysis, Doctoral Dissertation Law, Mykolas Romeris University, 2015, p 9.
- 2) Thomas P. Fitch, Barron's Dictionary of Banking Terms ([Barron's](#), 2006: [ISBN 0-8120-9659-2](#)). https://en.wikipedia.org/wiki/Bridge_bank
- 3) T. M. C. Asser, Legal Aspects of Regulatory Treatment of Banks in Distress, International Monetary Fund, Washington, 2001.

ثامناً/ المواقع الالكترونية: -

- (١) موقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت: www.cbi.iq
- (٢) موقع First Bank على شبكة الانترنت: <https://www.firstbankeg.com>